

• في تاريخها

٢- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

• في تاريخها

١- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

في تاريخها

• (١٠٠٠) في تاريخها

٢- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

١- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

٢- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

١- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

٢- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

في تاريخها

١- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

• في تاريخها

٢- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

١- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

• في تاريخها

٢- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

١- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

في تاريخها

٢- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

١- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

في تاريخها

٢- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

١- أن قسماً من الأصول في الأمانة العامة في ١٢/١٠/٢٠٠٨

١٢/١٠/٢٠٠٨

رقم القضية: ١٢/١٠/٢٠٠٨

بمقتضى: الحقوقي

محكمة الاستئناف

• الطريقة الحديثة صالحة لجميع الحالات - في حين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعددت طرقه وتوسعت وتعددت طرقه
في عام 1990م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2-
الجزيرة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعددت طرقه وتوسعت وتعددت طرقه
في عام 1990م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2-
الجزيرة.

• إعادة النظر في الحالة التي كانت عليه
في عام 1990م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2-
الجزيرة.

في عام 1990م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2-
الجزيرة.

- عارة محمد عارة 2-
- عارة محمد عارة 1-

في عام 1990م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2-
الجزيرة.

الجزيرة

الجزيرة المتميزة من غيرها.

• إعادة النظر في الحالة التي كانت عليه
في عام 1990م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2-
الجزيرة.

• إعادة النظر في الحالة التي كانت عليه
في عام 1990م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2-
الجزيرة.

7/3/7008 ו 21/5/7008

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...
הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

הערה (807/7008) לפי פקודת המבחנים...

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وحاصلها جميعاً النعي على القرار المطعون فيه الخطأ برد الدعوى لأن الضرر اللاحق بقطعة الأرض هو ضرر ناتج عن الاستملاك وأن ما قامت به المدعى عليها من أفعال إنما يعد تعدياً وتجاوزاً على هذه القطعة .

وفي ذلك نجد : أن المدعين أسسا دعواهما وتقدما بها على أنها دعوى منع معارضة والمطالبة بأجر المثل للأسباب التي أشار إليها في لائحة الدعوى .

وأن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن البيانات المقدمة بالدعوى تشير إلى وقوع استملاك على قطعة الأرض موضوع الدعوى وعلى ذلك فإن ما يحكم موضوع هذه الدعوى هو المطالبة ببطل الأضرار الناشئة عن الاستملاك وأن القانون الواجب التطبيق هو قانون الاستملاك . وبما أن الوكالة التي قدمت الدعوى بالإسناد إليها لا تخوله المطالبة بالأضرار التي أحدثتها المدعى عليها في قطعة الأرض ، ولذلك قررت بعد فسخ القرار المستأنف رد دعوى المدعين .

وحيث أنه بالرجوع إلى وكالة وكيل المدعين التي قدم لائحة الادعاء بمقتضاها نجد أنها تضمنت توكيله منهما لإقامة الدعوى الصلحية الحقوقية لدى محكمة صلح عجلون ، ضد وزارة الأشغال العامة والإسكان بخصوص منع المدعى عليها من معارضة المدعين في الجزء المعتدى عليه من قطعة الأرض رقم (٦١) حوض (٧) المرادية من أراضي راسون ، وبدل أجر المثل وبدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وذلك بسبب قيام المدعى عليها بإلقاء الطمم والأثرية وأنه إنن بالمرافعة في هذه القضية بداية واعتراضاً واستئنافاً وتميزاً.....

وحيث أن ما يستفاد من أحكام المادة (٨٣٨) من القانون المدني أن التوكيل بالخصومة يستوجب توكيلاً خاصاً لأن كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً نوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات .

وحيث أن الوكالة الموقفة من الطاعنين لوكيلهما قد حددت الخصوص الموكل به .

